

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 157 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع ثالثاً من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الأضبارة رقم /233/ لعام 2009 حول طلب أصحاب المحضر /5237/ منطقة عقارية بليرمون (مشفى الزيتوني) لترخيص مصعد بانورامي من الوجيبة الأمامية .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /17/ المنعقدة بتاريخ 23/11/2009 من دورته العادية السادسة.

-يقرر ما يلي-

المادة 1- تصحيح الخطأ المادي الوارد بقرار مجلس مدينة حلب رقم /150/ تاريخ 18/9/2008 المتعلق بترخيص المصاعد بحيث تستبدل عبارة (بيت الدرج) بعبارة (مكان المصعد) وذلك في الجداول الملحوظة في القرار أينما وجدت .

المادة 2- لا تطبق الفقرة /6/ من المادة /2/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /150/ تاريخ 18/9/2008 على المصاعد البانورامية المطلوب ترخيصها في وجائب الأبنية العامة (مشافي-فنادق...ألخ) شريطة أخذ موافقة اللجنة العمرانية على المخططات الهندسية .

المادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه